

استنتاج أولي

الطرف المعني: كرواتيا

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م إ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو والنظام الداخلي للجنة الامتثال⁽¹⁾، يعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي:

معلومات أساسية

- 1- في 26 آب/أغسطس 2009، تلقت الأمانة مسألتين متعلقتين بالتنفيذ أُشيرَ إليهما في تقرير فريق خبراء الاستعراض بشأن استعراض التقرير الأولي لكرواتيا، الذي يرد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس⁽²⁾ والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال تلقت المسألتين في 27 آب/أغسطس 2009.
- 2- وأسند مكتب لجنة الامتثال هاتين المسألتين المتعلقتين بالتنفيذ لفرع الإنفاذ في 28 آب/أغسطس 2009، بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفقرتين 4(ب) و(ج) من الفرع الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 3- وفي 28 آب/أغسطس 2009، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بالمسألتين المتعلقتين بالتنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادهما إلى فرع الإنفاذ.
- 4- وفي 8 أيلول/سبتمبر 2009، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، تناول المسألتين (CC-2009-1-2/Croatia/EB).
- 5- وتتعلق المسألة الأولى بحساب كرواتيا لكميتها المخصصة وامتثالها للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من

- (1) تشير جميع الإشارات إلى النظام الداخلي في هذه الوثيقة إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إ-2 بصيغتها المعدلة بالمقرر 4/م إ-4.
- (2) تشير جميع الإحالات على الفروع في هذه الوثيقة إلى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م إ-1.

المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/أم-1؛ ويشار إليها فيما بعد بعبارة "طرائق حساب الكميات المخصصة"). ورأى فريق خبراء الاستعراض، على وجه الخصوص، أن إضافة كرواتيا لما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى سنة الأساس المحدد لها، بموجب المقرر 7/م-أ-12، أمر لا يتوافق مع أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة⁽³⁾.

6- وهذه المسألة من مسائل التنفيذ صلة بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ب) من مرفق المقرر 3/م-أ-1 والفقرة 21(ب) من مرفق المقرر 9/م-أ-1 والفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 11/م-أ-1. وبالتالي، تنطبق الإجراءات المعجلة بصيغتها الواردة في الفرع العاشر.

7- وتتعلق المسألة الثانية من مسائل التنفيذ بحساب كرواتيا لاحتياطي فترة التزامها وامتثالها لطرائق حساب الكميات المخصصة. وبخصوص المسألة الثانية من مسائل التنفيذ، رأى فريق خبراء الاستعراض أن حساب احتياطي فترة الالتزام لكرواتيا، استناداً إلى حساب كميتها المخصصة بموجب المقرر 7/م-أ-12، لا يتوافق مع أحكام الفقرة 6 من مرفق المقرر 11/م-أ-1⁽⁴⁾. وتلزم الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م-أ-1 كل طرف بحساب احتياطي فترة التزامه وفقاً للمقرر 11/م-أ-1.

8- وتتعلق مسألتنا التنفيذ المشار إليهما في الفقرتين 5 و7 أعلاه بنفس القضية، أي ما إذا كان حساب كرواتيا لكميتها المخصصة موافقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة. وتقوم تسوية المسألة الثانية على تسوية المسألة الأولى. وبالتالي، نُظر فيهما سوياً في إطار الإجراءات المعجلة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

9- وفي 24 أيلول/سبتمبر 2009، وافق فرع الإنفاذ على استدعاء ثلاثة خبراء أُخذت أسماءهم من قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لإسداء المشورة للفرع (CC-2009-1-3/Croatia/EB). وكان الخبراء الثلاثة كلهم أعضاء في فريق الخبراء الذي استعرض التقرير الأولي لكرواتيا.

10- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ طلباً لعقد جلسة استماع من كرواتيا (CC-2009-1-4/Croatia/EB). وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009، تلقى فرع الإنفاذ رسالة خطية عملاً بالفقرة 1(ب) من الفرع العاشر (CC-2009-1-5/Croatia/EB)

(3) انظر الفقرة 157 والفرع ثانياً - جيم من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

(4) انظر الفقرة 158 والفرع ثانياً - دال من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2008/HRV.

ووفقاً للفقرة 1 من الفرع التاسع، والفقرة 1(ب) من الفرع العاشر، والمادة 17 من النظام الداخلي.

11- وكما طلبت كرواتيا في 25 أيلول/سبتمبر 2009، عُقدت جلسة استماع في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وفقاً للفقرة 2 من الفرع التاسع والفقرة 1(ج) من الفرع العاشر. وشكلت جلسة الاستماع جزءاً من اجتماع فرع الإنفاذ الذي عُقد في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009 للنظر في اعتماد استنتاج أولي أو قرار بعدم مواصلة القضية. وخلال جلسة الاستماع، قدمت كرواتيا عرضاً. وتلقى فرع الإنفاذ المشورة خلال الاجتماع من أحد الخبراء الثلاثة المدعويين.

12- ونظر فرع الإنفاذ أثناء مداوالاته في تقرير الاستعراض ورسالة كرواتيا الخطية الواردة في الوثيقة CC-2009-1-5/Croatia/EB، وفي المعلومات التي قدمتها كرواتيا خلال جلسة الاستماع، وفي المشورة التي أسداها له أحد الخبراء الذين استدعاهم. ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية مختصة أي معلومات بموجب الفقرة 4 من الفرع الثامن.

الاستنتاجات والدوافع

13- احتجت كرواتيا في رسالتها الخطية وأثناء جلسة الاستماع بأنه مسموح لها، بموجب المقرر 7//أ-12، بأن تضيف ما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستواها لعام 1990 من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال لتحديد مستوى الانبعاثات لسنة الأساس تنفيذاً للالتزاماتها بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو. وأشارت إلى عدة أحكام في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها تتعلق بالمرونة الممنوحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تحتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية والفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو. كما أشارت إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

14- ويلاحظ فرع الإنفاذ أنه بموجب الاتفاقية:

(أ) توفر الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية إلى جانب المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقرر 9/م أ-2، الأساس لمؤتمر الأطراف للسماح بقدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تحتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمستوى التاريخي لانبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال المختار كمرجع؛

(ب) اعتمد المقرر 7/م أ-12 المتعلق بمستوى الانبعاثات لسنة الأساس لكرواتيا بموجب الفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية.

15- ويلاحظ فرع الإنفاذ كذلك أن قدر المرونة المتاح بموجب بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تحتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق يختلف في أنه:

(أ) لا تتناول الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو مسألة المرونة إلا في استخدام طرف مدرج في المرفق الأول يحتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق لسنة أو فترة أساس تاريخي عدا عام 1990 لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

(ب) تنص الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو على أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يسمح بقدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تحتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، على أن ذلك يجوز فقط في تنفيذ التزامات بموجب بروتوكول كيوتو عدا تلك التي توجبها المادة 3؛

(ج) لا توفر الفقرة 5 ولا الفقرة 6 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو أساساً للسماح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثات سنة أو فترة أساس في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو.

16- واحتجت كرواتيا كذلك بأن المقررين 11/م أ-4 و14/م أ-7 نصاً تحديداً على مراعاة الظروف الخاصة لأطراف أخرى وطبقاً بموجب بروتوكول كيوتو دون اشتراط تأكيد مؤتمر الأطراف.

17- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن أيًا من مقرري مؤتمر الأطراف المشار إليهما في الفقرة 16 أعلاه لم يسمح بإضافة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثات سنة أو فترة أساس.

18- وشددت كرواتيا على أن مؤتمر الأطراف اعترف في المقرر 7/م أ-12 بظروفها الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل وبعد عام 1990 وبميكمل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة. وفي رسالتها الخطية وأثناء جلسة الاستماع، ذكرت كرواتيا أنها حصلت على الاستقلال في عام 1991 في سياق تفكك يوغوسلافيا السابقة. وفي عام 1990، كان مصدر جزء كبير من الكهرباء المستهلكة في كرواتيا محطات تقع في جمهوريات أخرى في يوغوسلافيا السابقة. وأوضحت كرواتيا أن اعتماد سنة أو فترة أساس تاريخية عدا عام 1990 وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو لا يراعي ظروف كرواتيا الخاصة.

19- ويعترف فرع الإنفاذ بأن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يعالج حتى الآن ظروف كرواتيا الخاصة، ولا سيما مخلفات تفكك يوغوسلافيا السابقة.

20- ويعترف فرع الإنفاذ بأن كرواتيا لم تكن قد انضمت بعد إلى بروتوكول كيوتو عندما اعتمد المقرر 7/م أ-12 في عام 2006. وقد انضمت كرواتيا إلى بروتوكول كيوتو بعد هذا التاريخ. وتود كرواتيا عرض ظروفها الخاصة على مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف كي ينظر فيها.

21- واستنادا إلى المعلومات المقدمة والمعروضة وكذلك الاعتبارات المذكورة أعلاه، يستنتج فرع الإنفاذ ما يلي:

(أ) في ظل عدم وجود مقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن ظروف كرواتيا الخاصة، لا يتيح المقرر 7/م أ-12 الذي اعتمد بموجب الاتفاقية أساسا بموجب بروتوكول كيوتو لكرواتيا لإضافة ما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للمستوى المحدد لها من الانبعاثات فيما يتعلق بسنة الأساس لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

(ب) لذلك، لا تتوافق إضافة كرواتيا لما يعادل 3.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بموجب المقرر 7/م أ-12 إلى مستوى انبعاثاتها لسنة الأساس مع الفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المسندة؛

(ج) لا يتوافق كذلك حساب احتياطي فترة الالتزام لكرواتيا، الذي يستند إلى حساب كميتها المخصصة بموجب المقرر 7/م أ-12، مع الفقرة 6 من مرفق المقرر 11/م أ-1 وفق ما تقتضيه الفقرة 8(أ) من مرفق المقرر 13/م أ-1.

الاستنتاج والنتائج

22- يقرر فرع الإنفاذ أن كرواتيا لم تمثل للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة 4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 13/م أ-1). ولم تقم كرواتيا عملا بالفقرتين 7 و8 من المادة 3 بحساب وتسجيل كميتها المخصصة وفقاً للمقرر 13/م أ-1 ولذلك فهي لم تستوف بعد شروط الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

23- ووفقا للفرع الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) يعلن عدم امتثال كرواتيا؛

(ب) يجب على كرواتيا وضع خطة أشير إليها في الفقرة 1 من الفرع الخامس عشر وتقديمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقا للفقرة 2 من الفرع الخامس عشر. وينبغي أن تعالج الخطة مسألة حساب كمية كرواتيا المخصصة واحتياطي فترة التزامها وفقا للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المخصصة

الواردة في المقرر 13/م أ-1، وأي خطوات أخرى قد تود كرواتيا اتخاذها لمعالجة مشكل عدم الامتثال؛

(ج) ليست كرواتيا مؤهلة للمشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو إلى حين تسوية هاتين المسألتين المتعلقةتين بالتنفيذ. 24- ويبدأ نفاذ هذه الاستنتاجات والنتائج فور تأكيدها بقرار نهائي لفرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشاركون في بحث وصياغة الاستنتاج الأولي: جوزيف آرمائي أموغو، ويوهانا ج. سوسانا دي ويت، وباتريسيا إيتوريغي بايرن، وكيرستن جاكوبسن، وتوماس كوكانين، ورينيه ليفير، وماري دجين ماس، وستيفان ميتشل، وبيرنارد نامانيا، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرثير، وغلاديس كينايتشو راموثوا، وأوليف شامانوف، ومحمد شريف.

الأعضاء المشاركون في اعتماد الاستنتاج الأولي: يوهانا ج. سوسانا دي ويت، وباتريسيا إيتوريغي بايرن (عضو مناوب بصفة عضو)، ورينيه ليفير، وماري دجين ماس (عضو مناوب بصفة عضو)، وستيفان ميتشل، وبيرنارد نامانيا، وآينون نيشات (عضو مناوب بصفة عضو)، وسيباستيان أوبرثير، وأوليف شامانوف.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بانكوك يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009.